mroftalp htehaB ni knil muideM

6218 - حكم من شك في أدائه للتشهد الأوسط وهو في التشهد الأخير - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وكنت في صلاة الظهر وبعد اتمام الصلاة وانا في الجلوس الاخير اي في التشهد الاخير شككت هل جلست للتشهد الاول او لم اجلس فماذا افعل في مثل هذه الحال؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

الاصل السلامة كملت اليهود وتسلم والحمد لله ما عليك شيء لان الاصل انك اديته لان قد مضى. نعم - 00:00:18